المحاضرة الأولى: مدخل مفاهيمي للنظام القضائي الجزائري

تهدف هذه المحاضرة إلى التمهيد للمقياس و التعرض إلى مراحل نشأة و تطور النظام القضائي الجزائري و خصوصا القضاء الإداري منذ الإستقلال عن الاستعمار الفرنسي و حتى يومنا هذا

تبنت الجزائر نظاما قضائيا مزدوجا تأثرا بالمقاربة الفرنسية و نظرا للميراث الهيكلي القضائي الذي تركه لنا الاستعمار. فالقضاء ينقسم في فرنسا إلى قضاء عادي و قضاء إداري. تتشكل قاعدة القضاء الإداري من المحاكم الإدارية و تعلوها المحاكم الإدارية الإستئنافية و يسهر مجلس الدولة كهيئة ضابطة لنشاط القضاء الإداري.

و نظرا لخصوصية بعض المنازعات خصوصا التأديبية منها من جهة و التي تتطلب اشراك مختصين و ذوي مهنة في الحكم و تعزيز حق الدفاع على نحو سواء ، و رغبة من المشرع من جهة أخرى تخفيف الضغط عن هياكل القضاء الإداري "العادي" فقد تم استحداث مفهوم الأقضية الإدارية المتخصصة. لا يزال مفهوم و معايير هذه الأقضية حديثا شائكا لحد الساعة، و سيتم التعرض في هذه المحاضرات إلى أبرز العناصر المتعلقة بها انطلاقا من النموذج الفرنسي و وصولا إلى الجزائر.

ولا بد من التعرض كتمهيد للموضوع إلى تطور النظام القضائي الإداري في الجزائر كعنصر أول . و ذلك بعد الاستقلال ثم بعد تبني نظام الازدواجية.

أولا: بعد الإستقلال إلى غاية 1996.

تطور النظام القضائي الإداري في الجزائر بنحو تدريجي و متسلسل ، فقد حاول المشرع الوطني في الأول استبعاد الإزدواجية القضائية لرغبته في التميز عن التجربة الفرنسية الإستعمارية. غير أن حاجة الدولة إلى قضاء مستقل ومتخصص يفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها مع مراعاة خصوصية الإدارة من حيث تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و حقوق الأفراد و حرياتهم حال دون ذلك.

فإثراستعادة السيادة الوطنية قررت السلطة الحاكمة الإحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا قبل 1962، و المتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران. التي كان مجلس الدولة الفرنسي ينظر في إستئناف قراراتها. و أنشأ المجلس الأعلى ليمارس مهنة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي بهدف تفادي التناقض و مجلس الدولة بالنسبة للنزاعات الإدارية. دامت هذه المرحلة الإنتقالية

لمدة ثلاث سنوات، إثرها و بموجب الأمر 65-278 المتعلق بالتنظيم القضائي تدخل المشرع بتغييرات مهمة حيث ألغي بموجبه العمل بالمحاكم الإدارية الثلاث. و في المقابل أنشأ 15 مجلسا قضائيا، و أسند إختصاص الفصل في نزاعات الإدارة إلى الغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية (الجزائر-قسنطينة- وهران).

أما بخصوص المجلس الأعلى فقد تم تكليفه عن طريق غرفته الإدارية بصلاحية النظر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أوالفردية الصادرة عن السلطة الإدارية كقاضي أول و آخر درجة بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى المشروعية، إلى جانب اختصاصه بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية الثلاث. و بذلك أعلن المشرع صراحة تخليه عن نظام المحاكم الإدارية، ووحد الهيكلة القضائية بتواجد الغرف الثلاث على مستوى المجالس القضائية. تنظر الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى في إستئناف قراراتها.

فأصبح القضاء هنا موحدا على مستويين: المستوى الهيكلي من جهة بتواجد هيكل قضائي وحيد يتشكل من المحاكم و المجالس القضائية و المجلس الأعلى. والمستوى التنظيمي من جهة أخرى بتواجد الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى و الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، و الضابط الذي يجمعهما هو الفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها. فمن حيث الإختصاص تمتع الغرف الإدارية باختصاص الفصل دون غيرها في نزاعات الإدارة، و بذلك يضمن المشرع اختصاصا نوعيا لهذه الغرف للفصل في النزاعات.

وهو ما دفع بالاستنتاج إلى أن النظام القضائي آنذاك هو نظام وحدة القضاء و الإزدواجية القضائية.[1]

و بعد ذلك و نظرا للصعوبات التي أثارها العدد الهائل للدعاوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية الثلاث ارتأى المشرع توسيع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة إدارية، و بقي 11 مجلسا قضائيا دون غرف إدارية. ثم توسع نظام العمل بالغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية ليشمل بقية المجالس، و أصبح بذلك عدد الغرف 31 غرفة إدارية، كما تم الإعتماد على نظام الغرف الإدارية الجهوية التي تختص في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الولايات و تفسيرها و فحص مشروعيتها.

و هو ما يفسر بمدى رغبة المشرع في إسناد المنازعة الإدارية إلى قضاء إداري أكثر تخصصا بحكم الطابع الذي تتخذه، و هذا نتيجة للتحولات التي عرفها المجتمع على مختلف المستويات خاصة بعد المصادقة على دستور 1989. و كان إصلاح العدالة و مرفق القضاء إحدى النقاط الأساسية التي زاد الإهتمام بها. إنطلاقا من أن أهم ضمان لحماية المبادئ يكون بتنصيب سلطة قضائية قوية و مستقلة تقف في وجه كل

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول: تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، طبعة 2011، ص39.

تصرف من شأنه المساس بمقتضيات مفهوم دولة القانون.[2] و بقي الوضع على ما عليه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996.

ثانيا: بعد تبني نظام الإزدواجية

نظرا لعدم نجاعة الرقابة الإدارية لوحدها و تزايد حجم المنازعات التي تخص الإدارة كمدعى عليها بالخصوص و اتساع مواضيع النزاعات الإدارية ظهرت الحاجة إلى الفصل بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري. وبموجب التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 اعتنقت الجزائر نظام الإزدواجية القضائية بنص المادة 152 منه. كنتيجة لعدم جدوى نظام الوحدة القضائية التي أرادت التميز به من جهة ولتأثرها من جهة أخرى بالنظام القضائي الفرنسي الذي لطالما كان مزدوجا و فصل بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي.

و في هذا السياق بدأ المشرع الجزائري في تنصيب كل من محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية على نحو متدرج، فكانت النتيجة ازدواجية قضائية تشبه من الناحية الهيكلية النموذج الفرنسي إلى حد كبير، غير أنها تختلف عنه من الناحية الموضوعية في مسألة توزيع الإختصاصات.

ظهر القضاء الإداري في الجزائر، وإن كان هنالك من يعرفه بأنه الجهاز الذي تنشئه الإدارة المركزية، للقيام بتليين العلاقة بين الأجهزة الإدارية، والأشخاص العادية، وبين الأجهزة الإدارية ذاتها.[3] و كما هو معروف فقد تم اعتماد مزيج من المعيارين العضوي والموضوعي لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

مع ملاحظة أن الهيكل القضائي الإداري القائم في الجزائر وإن جاء مشابها من حيث الشكل لما هو كائن في فرنسا إلا أن اختصاصه وعمله يختلف بنحو جلي عن التجربة الفرنسية. ولعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل يمكن إجمالها في اختلاف تكوين القاضي الإداري الجزائري وعدم وضوح التشريعات الإدارية في بعض الأحيان مع ضعف الإجتهادات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

و على كل فقد كرس المشرع الإزدواحية القضائية الهيكلية و الإجرائية بسلسلة من التشريعات العادية و العضوية التي جاءت متسارعة تارة و متباطئة تارة أخرى، نذكر من أهمها القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30ماي1998 ،المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 و القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم

---

[2] بودريوة عبد الكريم، القضاء الإداري في الجزائر الواقع و الآفاق، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2006.

[3]–عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، كلية الحقوق، جويلية 2011 ، ص 5.

الإدارية و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع . و كذا القانون العضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل بالقانون العضوي 17-06.

و بالخصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ في 25فيفري2008 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الذي فصل في بعض مواده اختصاصات و اجراءات كل درجة من درجات القضاء الإداري كالمادة 800 و 803 و 900 منه.

و أصبح هيكل القضاء الإداري في الجزائر يضم ثلاث درجات، المحاكم الإدارية كدرجة أولى و المحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجة ثانية و مجلس الدولة كهيئة مقومة .